

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

الجلسة العامة ٣٧

الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

أعطي الكلمة الآن للسيد جيلبير غيوم، رئيس
محكمة العدل الدولية.

السيد غيوم (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أحاطب
الجمعية العامة مرة أخرى بمناسبة نظرها في أحدث تقرير
لمحكمة العدل الدولية عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/57/4).

ومن دواعي سروري الخاص أن أحاطب الجمعية
اليوم تحت رئاسة السيد يان كافان، نائب رئيس الوزراء
السابق ووزير خارجية الجمهورية التشيكية. أهنيكم،
سيدي، على انتخابكم لرئاسة الدورة السابعة والخمسين
للجمعية الذي تستحقونه تماما، وأتمنى لكم كل نجاح في هذا
المنصب الرفيع الذي أسند إليكم.

في كل عام، على مدار ما يقرب من عقد من
الزمن، تمنح هذه الجمعية رئيس المحكمة الفرصة لمخاطبتها،
مما يبرهن على ارتباطها الوثيق بالمحكمة التي هي الجهاز
القضائي الرئيسي للمنظمة، وهو شرف نقدره حق التقدير.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)

تقرير الأمين العام (A/57/373)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن
الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية عن
الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٢؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بهذا البند،
معروض أيضا على الجمعية تقرير الأمين العام (A/57/373)
عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة
الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل
الدولية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا
تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 154A. وستصدر التصويبات
بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وهكذا، فمنذ آب/أغسطس ٢٠٠٢ شهدت المحكمة مرة أخرى زيادة في عدد القضايا المدرجة في قائمتها، وذلك بالرغم من نشاطها القضائي المكثف والمستمر طوال العام الماضي. وإجمالاً، بينما تلقينا ثلاث قضايا جديدة خلال هذه الفترة، أصدرت المحكمة قرارات نهائية بشأن قضيتين صعبتين بناء على وقائع موضوعية، وكذلك حكماً بشأن طلب للتصريح بالتدخل، وبشأن قبول ادعاءات مضادة مختلفة. كما أنها تناولت طلباً لتحديد تدابير مؤقتة. وكانت هذه قرارات هامة أود أن أقول بشأنها بضع عبارات.

أود أولاً أن أذكر الجمعية بالقرار الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في الدعوى القضائية بين اندونيسيا وماليزيا فيما يتعلق بالسيادة على بولاو ليغيتان و بولاو سييادان. ولقد سعت الفلبين إلى التدخل في هذه القضية، في حين أوضحت في نفس الوقت أن ليس لديها مطالبة بالجزيرتين المعنيتين. فوافقت المحكمة بناء على تفسير واسع النطاق للمادة ٦٢ من نظامها الداخلي، على جواز تدخل دولة ليس عندما يكون ممكناً لمنطوق قرار أن يؤثر على مصالحها القانونية فحسب، بل وأيضاً عندما تتعلق هذه المصالح بالحجج التي تشكل الأساس اللازم لمنطوق ذلك القرار. ولكن المحكمة رأت أنه في هذه الحالة لم ترهن الفلبين على أن لها مثل هذه المصلحة، وعليه لا يمكن قبول طلبها بالتدخل رغم أن الإجراءات القانونية مكنت المحكمة من الإحاطة علماً بالموقف الفلبيني.

ولقد ميز العام القضائي الذي انتهى من فوره قرار ثان، صدر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بتسوية النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا فيما يتعلق بأمر اعتقال دولي صدر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن السلطات القضائية البلجيكية ضد السيد عبد الله يروديا ندومباسي، الذي كان في ذلك الوقت وزير خارجية الكونغو. وفي ذلك القرار رأت المحكمة أن مسألة أمر

ولقد تقدمت المحكمة بتقريرها السنوي المعتاد إلى الجمعية، مصحوباً بموجز، والذي يمكن أن نستنبط منه أن محكمتنا لا تزال مشغولة تماماً، وأن نشاطنا دائم. وعند مخاطبتي للجمعية قبل عام أبلغتها بوجود ما مجموعه ٢٢ قضية مدرجة في قائمتنا؛ واليوم صار هذا العدد ٢٤ قضية.

إن تلك القضايا تأتي من كل قارة وتمس قطاعاً عريضاً للغاية من المسائل. ويتضمن النموذج التقليدي للنزاع دعاوى قضائية بين الدول تتعلق بمعاملة المواطنين الأجانب والممتلكات الأجنبية. ولدينا مثالان على هذا النوع، أحدهما بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والآخر بين ليختنشتاين وألمانيا.

والمصدر الآخر للكثير من الدعاوى القضائية هو المنازعات الإقليمية والحدودية، البرية والبحرية معاً. ومعروض علينا الآن أربعة من هذه المنازعات: بين اندونيسيا وماليزيا؛ بين نيكاراغوا وهندوراس؛ بين نيكاراغوا وكولومبيا؛ وبين بنن والنيجر. وآخر قضيتين منها جديدتان، وأود بالمناسبة أن اغتنم هذه الفرصة لأهنئ بنن والنيجر على قرارهما، المتخذ من خلال اتفاق مشترك، بإحالة نزاعهما على الحدود إلى دائرة من دوائر المحكمة.

وهناك قضايا أخرى مرتبطة على نحو وثيق بأحداث تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تعين على هذه الجمعية أو مجلس الأمن معالجتها، بما في ذلك تدمير منصات النفط الإيرانية في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨؛ وعواقب انفجار طائرة مدنية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية فوق لوكيربي في اسكتلندا؛ والأزماتان في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو؛ والحالة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، التي كانت مؤخرًا موضوع دعوى قضائية جديدة أقامتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا.

وفي مجال السلم والأمن الدوليين، أصدرت المحكمة أيضا عددا من القرارات أثناء عام ٢٠٠١ تتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

أولا، صدر أمر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وقد قدمت الدولة المدعى عليها مطالب مضادة، وكان لزاما على المحكمة أن تتخذ قرارا بشأن قبول تلك المطالب. وسمحت المحكمة بقبول تلك المطالب التي كانت تتصل مباشرة بالادعاء الرئيسي ورفضت المطالب الأخرى.

ونتيجة لذلك، كان لزاما على المحكمة التعامل مع طلب تحديد تدابير مؤقتة من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا. وبموجب الأمر الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الطلب بسبب الافتقار إلى الولاية الوجيهة. وفي الوقت نفسه، رفضت طلبات رواندا بإزالة القضية من القائمة بسبب الافتقار الواضح إلى الولاية.

واغتنتم المحكمة الفرصة لتذكير الطرفين بأن هناك تمييزا أساسيا بين مسألة قبول دولة لولاية المحكمة وبين توافق بعض الأعمال مع القانون الدولي. وسواء قبلت دول ولاية المحكمة أم لا، فهي ملتزمة بالامتثال لميثاق الأمم المتحدة وبأن تظل مسؤولة عن الأعمال التي تعزى إليها والتي تخرق القانون الدولي.

وقد أرجئت هاتان القضيتان.

وقد كان آخر حكم للمحكمة في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

في عام ١٩٩٤، أبلغت الكاميرون المحكمة بنزاع قانوني مع نيجيريا يتعلق بالسيادة على شبه جزيرة باكاسي. وبعد ذلك وسعت الكاميرون مجال طلبها، والتمست من المحكمة تحديد الحدود البرية بين الدولتين من بحيرة تشاد إلى البحر وترسيم المناطق البحرية لكل منهما. وطالبت أيضا

الاعتقال وتعميمه الدولي قد شكلت انتهاكا من بلجيكا للحصانة من السلطة القضائية الجنائية والحرمة اللتين يحظى بهما وزراء الخارجية في إطار القانون العرفي الدولي.

وبذلك يكون القرار قد سوى قضية هامة ذات أهمية راهنة، وهي قضية تعامل معها القضاة الدوليون لأول مرة: مسألة حصانة وزراء الخارجية من الولاية القضائية. وفي هذا الصدد قررت المحكمة أن

”لمهام وزير الخارجية طبيعة، طيلة فترة توليه أو توليها المنصب، تختم أن يتمتع أو تتمتع أثناء التواجد في الخارج بحصانة تامة من الولاية القضائية الجنائية وبجرمة. وتحمي تلك الحصانة وتلك الحرمة الشخص المعني من أي إجراء سلطوي لدولة أخرى من شأنه إعاقته أو إعاقتها عن أداء مهامه أو مهامها“ (قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٥٤)، هذا بغض النظر عن الجنائية المتهم بها مثل هذا الفرد.

ومع ذلك، أوضحت المحكمة أن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب: فمن الممكن بالطبع محاكمة وزير أمام المحاكم الجنائية في بلده أثناء شغله لمنصبه، وفقا لقانون ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، يمكن في حالات معينة أن ترفع السلطات الوطنية الحصانة عنه لصالح سلطة قضائية أجنبية. ويمكن أيضا رفع الحصانة في حالة دعاوى مقامة أمام محاكم دولية إذا نصت نظمها الأساسية على ذلك. وأخيرا، حينما يترك الشخص منصب وزير الخارجية، يفقد كل حصانة أمام المحاكم الأجنبية المختصة فيما يتعلق بالأعمال التي تم ارتكابها قبل أو بعد توليه السلطة، وأيضا فيما يتعلق بالأعمال التي تم ارتكابها أثناء تلك الفترة بالصفة الشخصية.

ماروا، اللذين اتفق فيهما رئيسا الكاميرون ونيجيريا في عام ١٩٧١ وعام ١٩٧٥ على الحدود البحرية التي تفصل بين المياه الإقليمية للدولتين. بعد ذلك، وفيما يتعلق بالحدود البحرية في عرض البحر، اتخذت المحكمة خط المسافة المتساوية بين الكاميرون ونيجيريا خطأ للحدود، مما أظهر في هذه الحالة أنه يؤدي إلى نتائج عادلة بين الدولتين.

وبناء على نتائج تحديدها للحدود البرية، استقر رأي المحكمة على أن كلا من الدولتين عليها التزام بسحب إدارتها وقوات الجيش والشرطة التابعة لها من الأراضي الواقعة تحت سيادة الدولة الأخرى بسرعة ومن دون شروط.

وفي تعليل المحكمة لحكمها، ذكرت أيضا أنه من شأن تنفيذ الحكم أن يتيح للطرفين فرصة مفيدة للتعاون. وأحاطت علما بتعهد الكاميرون في جلسات الاستماع ومفاده أنها "اتباعا لسياستها التقليدية من كرم الضيافة والتسامح" ستواصل "توفير الحماية للنيجيريين الذين يعيشون في شبه جزيرة باكاسي وفي منطقة بحيرة تشاد".

وأخيرا، رفضت المحكمة مطالبة كل من الدولتين بتحمل المسؤولية حيال الدولة الأخرى.

وهذا الحكم نهائي. وهو ملزم للطرفين وبذلك فهو يضع نهاية قانونية للتراع على الحدود بين البلدين.

وبعد تحليل أهم قرارات المحكمة خلال العام الماضي، لن أثقل الآن على الجمعية بتفاصيل القرارات الأخرى - وبوجه خاص الأوامر الأخرى البالغ عددها ١٥ أمرا، وهي ذات مضمون مختلف جدا.

وأود مجرد أن أضيف أننا نخطط لإصدار حكمنا في غضون الأسابيع القليلة القادمة بناء على وقائع موضوعية في قضية تتعلق بالسيادة على بولوا وليغيتان وبولوا سييادان (إندونيسيا/ماليزيا). وفي بداية الشهر القادم، سنعقد جلسات استماع بناء على الطلب المقدم من جمهورية يوغوسلافيا

بتعويضات من نيجيريا بسبب الأضرار الناجمة عن احتلال باكاسي وبحيرة تشاد، وأيضا بسبب حوادث مختلفة وقعت على الحدود. وردت نيجيريا بإثارة ثمانية اعتراضات أولية بسبب الافتقار إلى الولاية وعدم القبول بالأدلة، وقد تناولت المحكمة تلك الاعتراضات في حكم مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبعد ذلك قدمت نيجيريا طلبا لتفسير هذا الحكم الأولي، وأصدرت المحكمة حكما في هذا الشأن بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وبعد ذلك قدمت نيجيريا مطالب مضادة وقدمت غينيا الاستوائية طلبا بالسماح بالتدخل وكان لزاما علينا درس قبول هذا الطلب.

وقد فاق عدد صفحات المرافعات المكتوبة ٦٠٠٠ صفحة؛ واستغرقت جلسات الاستماع خمسة أسابيع والمداولات سبعة أشهر. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها، وجاء في أكثر من ١٥٠ صفحة.

ورأت المحكمة أن الحدود بين الكاميرون ونيجيريا قد تحددت عن طريق معاهدات أبرمت أثناء فترة الاستعمار، وأيدت المحكمة صحتها. ونتيجة لذلك، قررت المحكمة، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، أنه بموجب الاتفاق الأنغلو - ألماني بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩١٣، حصلت الكاميرون على السيادة على باكاسي. وبالمثل، قررت المحكمة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين الحدود في منطقة بحيرة تشاد بموجب تبادل مذكرات فرنسية - انكليزية بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٣١ ورفضت مطالب نيجيريا في تلك المنطقة. وحددت المحكمة أيضا بالإجماع وبدقة متناهية مسار الحدود البرية بين الدولتين في ١٧ قطاعا آخر تدور حولها نزاعات.

وحددت المحكمة بعد ذلك الحدود البحرية بين الدولتين. وبدأت بتأكيد صحة إعلان يواندا الثاني وإعلان

كمية المرافعات المكتوبة وطولها، ومن مدة جلسات الاستماع. وعليه، فهي تسأل الآن الأطراف التي رفعت قضية بموجب اتفاق خاص أن تتفادى التقديم المتزامن للمرافعات وهو غالبا ما يطيل المرافعات القضائية على نحو غير ملائم ويفضي إلى تكاثر غير ضروري للوثائق. وهي تسأل الأطراف أن تكون انتقائية بشكل دقيق في الوثائق التي تضيفها إلى مرافعاتها، وأن تمد المحكمة بأية ترجمات متوفرة للمرافعات والمرفقات. وتعتبر المحكمة أيضا أنه، عند تقديم أي طرف اعتراضات أولية بموجب المادة ٧٩ من النظام الأساسي، ينبغي عموما، أن يكون بوسع الطرف الآخر أن يضع ملاحظاته بشأن تلك الاعتراضات في غضون فترة لا تتعدى أربعة أشهر. وأخيرا، تطلب المحكمة من الأطراف أن تحجم، ما عدا في حالات استثنائية، عن تقديم وثائق جديدة بعد إقفال باب المرافعات المكتوبة.

وكذلك قررت المحكمة أيضا، عن طريق التجربة، أن تبسّط مداولاتها الخاصة. وقررت عندما يتعين عليها ان تنظر في قضيتين تطرح كلتاها مسألتا الولاية أو القبولية، أن تستمع إليهما مباشرة على التوالي ومن ثم النظر فيهما في وقت متزامن. وقد استعرضت ممارستها السابقة، حيث وفقا لذلك، وفي ختام المرافعات الشفوية، يعد كل قاض مذكرة كتابية بشأن القضية، يتم تعميمها لاحقا على سائر أعضاء المحكمة. ومن الآن فصاعدا، ستعتمد المحكمة في المرافعات الطارئة أو القضايا المباشرة، إلى النظر فيها من دون مذكرات خطية. وقد وافقت أيضا على أن تكون المذكرات في قضايا أخرى، موجزة قدر الإمكان.

وإذا كان لهذه التدابير الإجرائية أن تحرز نتائج، فإن الثمن الذي سوف يدفع هو عمل أصعب يقوم به القضاة وقلم المحكمة على حد سواء. وهذا ما كنا نقوم به وسواصل القيام به. وهذه السنة، على سبيل المثال، قررت المحكمة أن تواصل العمل حتى نهاية تموز/يوليه، وأن تقصّر

الاتحادية لمراجعة حكم المحكمة المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي وجدنا فيه أننا نتمتع بالسلطة القضائية لسماع طلب البوسنة والمهرسك حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونأمل أن نصدر قرارنا في هذه القضية قبل ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حينما يصبح التشكيل الجديد للمحكمة نافذا بموجب التصويت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة، ما زالت قائمة المحكمة مثقلة بالقضايا. وستكون هناك قضايا عديدة جاهزة للاستماع إليها في عام ٢٠٠٣، وسيكون علينا أن نواصل بحثنا عن سبل لتفادي أي تأخير زائد في النظر في تلك القضايا.

وفي السنوات الأخيرة، أجرت المحكمة عددا من المراجعات في إجراءاتها بهدف التعجيل في تسوية هذه القضايا، وأعتقد أنه من المفيد إيجاز الحالة الراهنة في هذا الصدد.

أولا، سعت المحكمة إلى الحد من طول المرافعات القضائية المكتوبة والشفوية. ولهذه الغاية، عدلت المادتين ٧٩ و ٨٠ من نظامها الأساسي، في سبيل تسريع النظر في الاعتراضات الأولية وتوضيح الشروط لمواجهة الادعاءات المضادة. وقد قررت المحكمة أن تطبق بشكل أكثر صرامة المادة ٤٥ من النظام الأساسي، حيث يجب، وفقا لذلك، اعتبار أي تبادل فردي للمرافعات المكتوبة المعيار في القضايا التي تتضمنها الطلبات. وأخيرا، تعتبر أنه من الضروري الحد من طول المرافعات الشفوية وفقا للمادة ٦٠ من النظام الأساسي، خاصة فيما يتعلق بالجولة الثانية من المرافعات.

وقد عممت المحكمة أيضا على الأطراف عددا معينا من التوجيهات العملية، والتي هدفت مجددا إلى الحد من

المسؤولة عن الميزانية، من جهتها، تقديم مساهمتها في ذلك الصدد. وتضطلع المحكمة اليوم بدور مهم في منع نشوب النزاعات الدولية وحلها. وإن السلام بين الأمم لا يمكن أن يكفله عمل المحكمة بمفردها، ولكن المحكمة يمكن أن تسهم إسهاما أساسيا في هذا الصدد، وإننا نرحب بكون عدد متزايد من الدول يعرض علينا نزاعاته.

بيد أن هذا النمو في المنازعات القضائية يطرح عددا من المشاكل. وقد ناقشت هذه المشاكل مع الجمعية في العام الماضي، مشيرا إلى المخاطر التي يمكن أن يطرحها انتشار المحاكم الدولية على وحدة القانون الدولي. واقترحت حلولاً لتلك المشاكل. وهي تكتسي اليوم القدر نفسه من الأهمية، بيد أنني لن أكرر التعليق بشأنها في هذا العام.

ولكنني أود مرة أخرى أن أثير مسألة الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الأمين العام في عام ١٩٨٩ لتأمين المساعدة إلى الدول غير القادرة على تحمل الكلفة الإجمالية للدعوى القضائية التي ترفع إلى المحكمة.

ويجب أن تكون العدالة في متناول الجميع. وفي كل نظام قانوني توجد ترتيبات - بعضها يبعث أكثر من غيره على الارتياح - تمكن أفقر المدنيين حالا من إقامة دعوى قضائية والدفاع عن أنفسهم تجاه دعوى قضائية. وينبغي أن ينطبق الشيء نفسه على المحكمة الدولية.

صحيح أن الوصول إلى المحكمة مجاني. ولكن، ما زالت مسألة تقديم نزاع إلى المحكمة تفرض بعض التكاليف: رسوم للوكلاء، والمستشارين، والمحامين، والخبراء، وكذلك لإعداد المرافعات وإعادة صياغتها، والمرفقات والخرائط الجغرافية؛ والتكاليف المتعلقة بجلوسات الاستماع الشفوية، وفي بعض المسائل، تلك الناجمة عن تنفيذ حكم معين - على سبيل المثال ترسيم الحدود التي وضعتها المحكمة.

العطلة القضائية على شهر آب/أغسطس، وأن تبدأ مداولاتها مجددا في ٣ أيلول/سبتمبر.

وارتكزت زيادة معدل العمل على افتراض منح المحكمة وقلم المحكمة التابع لها موارد إضافية. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر الجمعية على استجابتها لهذا النداء الملح من على هذا المنبر بالذات في السنة الماضية. وإن ميزانية المحكمة، في العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قد زادت إلى ٤٣٦ مليون دولار في العام. وتلك الزيادة لم تكن على حجم ما تمنيناه، لا سيما نتيجة تدني تمويل كل البرامج التي فرضت على هيئات الأمم المتحدة. إلا أنها سمحت لنا أن نزيد عدد الموظفين إلى ٩١ موظفا منهم يتولون مناصب دائمة - وأن نعين مزيدا من المترجمين، والمحامين والموظفين الإداريين. وفي نفس الوقت، ما برحت المحكمة تبذل جهودا من أجل تحسين شبكة تكنولوجيا المعلومات وتواصل تطوير موقعها على شبكة الإنترنت.

تلك التدابير المختلفة أتت ثمارا في شكل قضايا جديدة. فقضية لاغراند بين ألمانيا والولايات المتحدة صدر الحكم بشأنها في غضون ٢٦ شهرا، وقضية إيروديا بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا استغرقت ١٦ شهرا. واستطاعت المحكمة أن تصدر حكما فيما يتعلق بقبول الادعاءات المضادة التي تقدمت بها أوغندا إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون سبعة أشهر. وقد حكمت أيضا في خلال سبعة أشهر بشأن التدخل الذي سعت إليه الفلبين في القضية المتعلقة بتحقيق السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبيدان. وتم تناول الطلبات الداعية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة في فترات امتدت من ٢٤ ساعة إلى أسابيع قليلة.

وإننا نواصل بذل تلك الجهود، في حين نسعى إلى المحافظة على نوعية عملنا، ونأمل أن تواصل السلطات

من عددها ومبالغها، وأناشد مرة أخرى الدول القادرة على زيادة الموارد المتاحة للصندوق أن تفعل ذلك.

والحكمة ليست مسؤولة عن إدارة الصندوق. ومع ذلك فهي ترحب بالتحسينات التي أحرقت سلفا في عمليات الصندوق، وتأمل أن يتمكن الصندوق في المستقبل، من أداء مهمته بالكامل.

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى قضاة، والدول التي تكونه أصبحت تدرك حاجته بصورة متزايدة. وترحب محكمة العدل الدولية بتلك الحقيقة، وأستطيع أنؤكد للجمعية العامة أن المحكمة ستواصل بذل جهودها في الاستجابة للآمال التي علق عليها. وتشكر المحكمة الجمعية على مساعدتها وتعمل على استمرار دعمها في السنوات القادمة، لصالح العدل والسلام والقانون.

السيد ستاغنو (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية): في البداية، أود أن أشكر محكمة العدل الدولية على تقريرها، والقاضي غيوم على عرض التقرير علينا. وأود تهنئة القاضي شي وكوروما على إعادة انتخابهما بجدارة، فضلا عن السفيرين تومكا وأوادا والأستاذ الجامعي سيما على انتخابهم مؤخرا لذلك الجهاز القضائي الرفيع.

إن التسوية السلمية للمنازعات هي إحدى الركائز الأساسية للأمم المتحدة. وبدون شك، يمثل وجود آليات وإجراءات شرعية لتسوية المنازعات شرطا مسبقا للتطوير المنسجم للعلاقات الدولية. فمن جهة، قد تصبح التفسيرات المتعارضة للقانون أو للحقائق، حالما سيست، تهديدات للسلام والأمن الدوليين. وربما تؤدي المغالطات الحدودية، بصفة خاصة، إلى تصعيد عسكري. وفي ذلك السياق، توفر محكمة العدل الدولية بديلا متحضرا من استخدام القوة، وتؤدي دورا أساسيا في مجتمع الأمم. ذلك هو سبب تقديرنا لدور المحكمة في تعزيز العلاقات السلمية بين الدول.

ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني على يد الأمين العام لمساعدة أفقر الدول حالا على الوفاء بهذه النفقات، فهو يضطلع بدور نافع بلا شك، ولكن هذا الدور بقي محدودا. وعليه، طلبت مني المحكمة أن أعرب للجمعية عن شواغلها في هذا الصدد.

تلك الشواغل ثلاثية الأوجه. أولا، لا يسمح النظام الأساسي للصندوق باستخدامه إلا في القضايا التي يتم تقديمها وفقا لاتفاق خاص. وهذا أكثر تقييدا مما هي الحال بالنسبة إلى الصناديق التي أنشئت، على مثال صناديق الأمم المتحدة، في سبيل رفع دعاوى قضائية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة التحكيم الدائمة. ويبدو من المرغوب فيه تدخل صندوقنا كذلك في أي نمط من القضايا، شريطة ألا يكون هناك نزاع حول ولاية المحكمة أو مقبولية الطلبات، أو حالما ترفض أي من هذه الاعتراضات. وبالمثل ينبغي توسيع فئة المصروفات المؤهلة للتمويل من الصندوق، على أمل جعل النص المتعلق بالمحكمة متمشيا مع النصوص المطبقة الأخرى.

ومع ذلك، من المدهش أنه لم تتقدم إلى الصندوق منذ إنشائه سوى أربع دول، كما قررت إحدى هذه الدول ألا تسحب من المبالغ الموعودة بسبب تعقيد الإجراءات المعنية. وبدا للمحكمة أن تلك الإجراءات يمكن تبسيطها، كما أن الأمين العام تفضل باتخاذ تدابير بهذا الشأن. كذلك يبرز التساؤل عما إذا كان من الواجب، في ظل ظروف معينة، ألا يسمح للدول بالحصول على التمويل مقدما.

وأخيرا، يجب أن يكون متوفرا للصندوق موارد كافية للعمل. وفي ذلك الصدد، أعجز عن شكر الدول التي ساهمت، حتى مؤخرا، في تمويل الصندوق. لكنني ألاحظ أن هذه المساهمات تقلصت بشكل كبير على مرّ السنين، في كل

ولذلك نعتقد بوجود توفير محفزات من أجل عرض قضايا جديدة على المحكمة ومن أجل اللجوء المستمر إليها.

ومع ذلك، نلاحظ أن العدد المتنامي من القضايا تترتب عليه زيادة في عبء عمل هذه المؤسسة. ونعتقد أن من الضروري للمحكمة مواصلة النظر في كيفية تنسيق ممارساتها ومناهج عملها لمنع التأخير في نظر القضايا. وفي نفس الوقت، نعتقد أن من الضروري توفير الموارد والموظفين الكافين للمحكمة حتى تتمكن من تنفيذ الالتزامات الجديدة النابعة من زيادة عدد القضايا بكفاية، ونحن على ثقة بأن المحكمة ستقدم بطلب موارد إضافية في دورة الميزانية القادمة.

وبالإضافة إلى ذلك، أود التشديد على العمل الإعلامي الممتاز الذي أنجزته المحكمة من خلال شبكة الإنترنت فتلك خدمة بالغة القيمة للدول النامية، التي تواجه في بعض الأحيان صعوبات في التمكن من الحصول على أحدث القرارات. ونثق بأن المحكمة ستضع قريباً النصوص الكاملة لجميع قراراتها السابقة في موقعها على شبكة الإنترنت.

وأخيراً، أود أن أؤكد مجدداً ثقة كوستاريكا الكاملة بالعمل الممتاز لمحكمة العدل الدولية ودعمها القوي له.

السيد كايبريرا (بيرو) (تكلم بالاسبانية): يود وفدي أن يشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي جيلبير غيبوم، على عرضه الواضح لعمل المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وكما حدث في السنوات الأخرى، أخذ وفد بلدي الكلمة بشأن هذا الموضوع لأننا مقتنعون بقيمة السلام، والقانون، والحفاظ على علاقات الوئام بين الدول. وعمل المحكمة خلال سنوات وجودها السبع والخمسين، باعتبارها

ومن جهة أخرى، يهيئ وجود مغالطات قانونية بيئة لا تكاد تفضل التعاون الدولي. ويهيئ انعدام الأعراف الواضحة ووجود الشك في الحقوق والواجبات بيئة لا تشجع التنمية المشتركة والمساعدة المتبادلة. وفي ذلك السياق، يضمن نشاط المحكمة القضائي اليقين القانوني، ويوضح الأعراف الأساسية للقانون الدولي، ويؤكد حكم القانون على المستوى الدولي. ولذا، نلاحظ عمل المحكمة في الإنماء التدريجي للقانون الدولي المعاصر، فقراراتها، في كل من القضايا الخلافية أو في الفتاوى، لا تحدد القانون لأطراف الصراع فحسب، وإنما كذلك تنور الدول الأخرى فيما يتعلق بجوانب القانون الغامضة أو المثيرة للجدل.

ومما يدعو إلى الأسف، أن عمل المحكمة البناء يعاق بالعدد الكبير من الدول التي وضعت تحفظات أو شروطاً في تصريحاتها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة. ومن المخزي أنه لم تصدر تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، طبقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي، سوى ٦٣ دولة. ومن المؤسف بدرجة أكبر ملاحظة أنه لم تقبل هذه الولاية بدون تحفظات أو شروط سوى اثني عشرة دولة.

وترى كوستاريكا أن من الضروري لجميع الدول القبول، بدون أي حد أو قيد، بصلاحيات المحكمة في نظر القضايا الخلافية. وتجاهل سلطة أعلى جهاز قضائي لمجتمع الأمم يوازي إفعال الباب في وجه العدالة، كما يهدد نزاهة النظام القانوني الدولي. وهذه المسؤولية تخص جميع الدول، ولا سيما تلك الدول التي لديها مسؤولية إضافية بوصفها أعضاء دائمين في مجلس الأمن.

ويرحب وفدي بازدياد عدد القضايا الخلافية في جدول أعمال المحكمة - فتلك الحقيقة الإيجابية تكشف عن ثقة المجتمع الدولي المتزايدة بعمل ذلك الجهاز القضائي ورغبة الدول في التسليم بالمبادئ القانونية في إدارة علاقاتها الدولية.

معروضة على المحكمة أو عملوا بهذه الصفة في السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم“. (A/57/4، الصفحة ١٠٠)

وبالمثل فإن التوجيه الإجرائي الثامن يمنع اشتراك أي عضو في المحكمة بصفته وكيلًا أو محامياً أو ممثلاً قانونياً في قضية معروضة على المحكمة. ونعتقد أن هذه التعديلات ستساعد على تعزيز سلطة المحكمة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية العالمية.

وفي سياق إمداد المحكمة بأدوات أفضل لإدارة سير العدالة، سر وفد بلدي أن يلاحظ أن الجمعية العامة وافقت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على زيادة في ميزانية المحكمة لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بأكثر من ٣,٥ مليون دولار، وكذلك على زيادة يحتاج إليها بشدة في عدد الموظفين. وهذه التحسينات السوقية ستعزز توقعاتنا بشأن عمل المحكمة ومن ثم تزيد مسؤوليتها.

وفيما يخص إمداد المحكمة بالأموال، يود وفد بلدي أن يذكر الجميع بوجود الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩ لمساعدة الدول التي لا يمكنها أن تلي نفقات التقدم بدعوى إلى المحكمة. ومما له أهمية قصوى أن تضاعف البلدان المانحة جهودها في تمويل الصندوق. فكلية السلام لا يمكن مقارنتها أبداً بتكاليف الحرب التي لا تحصى.

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة، يشعر بلدي بضرورة كبير إزاء الأحكام التي صدرت في الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص الحكم الصادر في ١٤ شباط/فبراير في قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وتعلق بإصدار أمر دولي من السلطات القانونية

الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، يشهد على دورها الحاسم في ذلك الخصوص.

وفي هذا الصدد، يسرنا أن نلاحظ الزيادة في حجم أعمال المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية. وأعتقد أن من المهم، كما ذكر في التقرير، أنه وحتى ٣١ تموز/يوليه كانت هناك ٢٤ قضية على جدول أعمال المحكمة، بينما في السبعينيات لم يكن هناك سوى قضية واحدة أو قضيتين على جدول أعمالها في أي وقت بعينه. ومع ذلك، هذه الزيادة تتطلب من المحكمة مواجهة تحدي الاستجابة بسرعة وبقوة للقضايا المعقدة بشكل متزايد المعروضة عليها.

وذلك التحدي واجهته المحكمة بنجاح، وعلى وجه الخصوص منذ عام ١٩٩٧، عندما قررت أن تزيد استخدام التكنولوجيا الجديدة في عملها. وهذا حسن أساليب عملها وحقق درجة أكبر من التعاون بين مختلف الأطراف، والمحكمة، في جهودها للعمل بشكل أكثر كفاءة وسرعة، عدلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قواعدها المتعلقة بالاعتراضات الأولية والادعاءات المضادة. وهي لا تزال تعمل على ذلك الإصلاح.

وفي سياق هذه التحسينات لمتطلبات المحكمة الإجرائية، فإن بلدي، الذي لجأ إلى المحكمة في حالة واحدة، يرحب باعتماد تسع توجيهات إجرائية إضافية للنظام الأساسي للمحكمة مؤخراً. والتوجيهات، التي سيبدأ نفاذها هذا الشهر، لا تسعى إلى جعل عمل المحكمة أسرع وأكثر كفاءة فحسب، وإنما إلى تحسين بعض المعايير الأخلاقية في تطبيق القانون في قضايا محددة معروضة عليها أيضاً. وفي هذا الصدد، نلاحظ التوجيه السابع، الذي يبين أن الأطراف:

”ينبغي أن تمتنع عن تعيين أشخاص يعملون وكلاء أو محامين أو ممثلين قانونيين في قضية

ليمد نظام القانون الدولي بالأدوات الضرورية لإدماج تلك القضايا، التي لا تخضع في الوقت الراهن لاختصاص المحكمة لكنها تهدد السلم الدولي.

وبيرو، البلد الذي دلل خلال تاريخه على الاحترام الصارم للقانون الدولي في علاقاته وسعى دائما إلى حل كل نزاعاته بالطرق السلمية، ستواصل بذل كل جهد لضمان مواصلة محكمة العدل الدولية العمل من أجل السلام، وحكم القانون، وعلاقات الوثام بين الدول.

السيد بيلينغا - إيوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): في البداية، اسمحوا لي بأن أهنيئ رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي جيلبير غيوم، على تقرير المحكمة الممتاز الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والذي عرضه علينا ببلاغه وتحديد جديرين بقاض.

وأنتهز هذه الفرصة أيضا لأعرب عن تحياتي الحارة لكل القضاة الرفيعي المستوى الذين يسعون كل يوم بتفان، وقوة، وتضحية ذاتية، من أجل التسوية السلمية للنزاعات وتطوير القانون الدولي حتى يسود السلام الدائم بين الأمم.

قبل أيام قلائل، جددت الجمعية العامة بشكل جزئي عضوية محكمة العدل الدولية. وبالنيابة عن الكاميرون، سري أن أعرب للقاضيين شي جيونغ وعبد الله كوروما تهاني حكومة بلدي بمناسبة انتخابهما. ونهني أيضا القضاة الجدد الثلاثة: هيساشي أودا، وبيتر تومكا، ورونو سيمبا.

ومناسبة انتخاب أعضاء جدد للمحكمة، تجد الكاميرون أنه من الصعب أن تقاوم إغراء تذكير أعضاء الجمعية بما قلنا عن الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أي قبل ثلاث سنوات بالتحديد تقريبا،

البلجيكية بإلقاء القبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووجدت المحكمة في حكمها أنه لا يوجد أي استثناء للقاعدة التي تمنح حصانة من المحاكمة الجنائية أمام محاكم أجنبية ومحاكمة وزراء الخارجية، حتى عندما يتهمون بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ووفد بلدي، بينما يعرب عن احترامه لمنح حصانة لبعض الممثلين الحكوميين، يسترعي الانتباه إلى الخط الدقيق الفاصل بين الممارسة الواجبة للحصانات والميزات وبين الإفلات من العقاب الذي يمكن أن يحدثه طلبهم بسوء نية. والمحكمة تعترف بهذه الحالة بالإشارة في حكمها إلى كون "الحصانات المتمتع بها لا تستتبع ضمنا الإفلات من العقاب" (المرجع نفسه، الصفحة ٣).

وبلدي، الذي ظل يكافح في معركة تتسم بالتصميم البالغ ضد الإفلات من العقاب، يتخذ في الوقت الراهن التدابير الضرورية لضمان ترحيل رئيس دولة سابق، فر إلى دولة آسيوية هربا من العدالة، إلى بيرو ليرد على الاتهامات الخطيرة التي يتهم بها. ونأمل أن تقنع الأدلة القوية، والشهادات المتفقة في الرأي، والأدلة المادية التي قدمناها إلى محاكم بيرو أولئك الذين يحمونه بتوفر براهين وأدلة موضوعية خطيرة تدعو إلى وجوب أن يخضع للعدالة في احترام تام لعملية القانون الواجبة.

وبالرغم من إنجازات محكمة العدل الدولية التي أشرنا إليها، ترى بيرو أن من المهم ملاحظة أن الحالات التي تشكل في الوقت الحالي، للأسف، أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين لا تخضع لاختصاصها وتتناولها قنوات عمل مختلفة قد لا تكون مؤاتية للسلم. وهناك نوع آخر من الصراع، الصراع الداخلي، الذي لا يخضع بطبيعته لاختصاص المحكمة، ولكنه قد يفرض تهديدات خطيرة على السلم والأمن الدوليين. ويجب على المجتمع الدولي أن يجد طريقه

ومنذ إنشاء المحكمة عام ١٩٤٦. أسهمت إسهاما رئيسيا في تحقيق أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات الصداقة وتوطيدها بين الدول. وعلى مر السنين، فإن لجوء الدول بشكل متزايد إلى التسوية القضائية لنزاعاتها قد أعطى محكمة العدل الدولية مكانا مركزيا في إدارة العدالة الدولية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية. وحتى الآن، انضمت ١٩١ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة. وقد قبلت ٦٣ دولة الحكم الاختياري المتعلق بالولاية القضائية الملزمة للمحكمة. وتوجد الآن ٢٣ قضية على قائمة قضايا المحكمة. وهذه القضايا - كما ذكرنا رئيس المحكمة قبل هنيهة - تشمل أربع قارات ومجالات متنوعة إلى أقصى حد. فضلا عن ذلك، هناك ٢٦٠ اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف تعطي المحكمة صلاحية النظر في النزاعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها. وهذا يوضح الدور الحاسم الذي تضطلع به أرفع محكمة في العالم الآن في معالجة العلاقات بين الدول وتحقيق الأهداف ذات الصلة المكرسة في الميثاق.

وترحب بلادي بجميع التدابير التي اتخذتها المحكمة لتحسين أعمالها ولجعلها أكثر فعالية. ولا يزال علينا أن نوفر لها الموارد الكافية التي تمكنها من مواصلة الوفاء بولايتها وعلى نحو أسرع.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمتين و ١٥ أمرا في العام الماضي. وسيسارع البعض، بطبيعة الحال، إلى التقليل من أهمية هذا السجل، إلا أننا عندما ندرك التعقيد والدقة والحساسية - أي الصعوبة - الناجمة عن المخاطر التي تتضمنها الدعاوى التي تحيلها الدول إلى المحكمة، لا يسع وفد بلادي إلا أن يثني على النتائج.

ونعلم من التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية أن لديها ٢٤ قضية في ملفاتها. ويلاحظ الأعضاء أنني تكلمت

”يحق للمحكمة أن تفخر بالمكانة التي أضفتها على عملية التسوية القضائية التي ظلت زمنا طويلا مستبعدة في الهوامش. ووفقا لما قاله الرئيس بيدجواي، يحق للمحكمة أن تفخر بأنها أضفت طابعا علمانيا على العدالة الدولية، وجعلت منها معلما بارزا في قرننا هذا. والدليل على ذلك مشاركة المحكمة - بناء على طلب الدول بالطبع في إدارة الشواغل الكبرى في عالم اليوم وهي: الأمن وحقوق الإنسان والبيئة وما إلى ذلك“.

(A/54/PV.39، الصفحة ١٠)

ويحكم القضاة في قضايا رئيسية تتعلق بسيادة الدول. ويفعلون ذلك بفخر، بطبيعة الحال، ولكن قبل كل شيء بجديّة وتواضع شديدتين. وكيف يمكن الأمر خلافا لذلك؟ أنهم يعلمون في نهاية المطاف أنه من العسير أن يقدم الإنسان العدالة إلى الآخرين لأن ذلك ينطوي على مشاكل وجدانية تكاد تكون غيبية. ولقد قال هنري - فرانسوا داغيسو ”يا قضاة العالم، أنتم آلهة“. وتصور هذه الملاحظة إحساسا قويا بالمسؤولية أكثر مما تعبر عن الإعجاب. وإذا كانت العدالة التي يقدمها البشر إلى غيرهم من البشر عسيرة حقا، فماذا نقول عن العدالة التي يقدمها البشر إلى الدول؟ هذا صعب ويثير الخوف بنفس القدر في ضوء المصالح الهامة التي تتعرض للخطر على نحو متزايد.

والتقرير المعني بأنشطة المحكمة والمعروض على الجمعية العامة (A/57/4) يحظى بأهمية خاصة في هذا الصدد. وهو تقرير ثري ومكثف ويتضمن معلومات مفيدة جدا. وأود، بعد إذن الجمعية، أن أركز على جانبين من جوانب هذه الوثيقة الهامة. وأود أن أعرض تحليلا لمضمون التقرير ثم أدلي ببعض الملاحظات على الأنشطة القضائية للمحكمة.

حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق“.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩٤ في الميثاق على أنه:

”يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها“.

وتعني هاتان المادتان في الميثاق عن أي قول آخر.

وترحب الكامبيرون بالتزام جمهورية نيجيريا الاتحادية، الذي أعلن عنه قبل صدور الحكم، باحترام قرار المحكمة. ويرحب المجتمع الدولي محققاً بالنهج الاستباقي للرئيسين بول بيا، رئيس الكامبيرون، واوباسانجو، رئيس نيجيريا، اللذين ذهبا إلى أبعد من الاتفاق على قبول قرار المحكمة، حيث في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبمبادرة من الأمين العام سعادة السيد كوفي عنان وفي حضوره، حددا تدابير لبناء الثقة وقررا، بدعم من منظمة الوحدة الأفريقية، إنشاء آلية لتنفيذ قرار المحكمة. وتبذل الروح عقدت الكامبيرون ونيجيريا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لأول مرة في عقد من الزمان تقريبا، جلسة للجنة المشتركة في أبوجا قبل إصدار قرار المحكمة بعشرة أيام.

ولا تزال بلادي واثقة من تصميم حكومتي البلدين على العمل معا لتنفيذ القرار بشكل سريع وكامل وبروح الأخوة الأفريقية ولصالح شعبيهما. ولقد سنحت هنا للكامبيرون ونيجيريا فرصة للتأكيد أمام المجتمع الدولي بأسره على تفانيهما من أجل السلام وسيادة القانون. وتعيد الكامبيرون من جانبها، وهي دولة تقوم على أساس سيادة القانون، التأكيد بجدية أمام الجمعية على التزامها بالامتثال لقرار المحكمة وتشجيع تنفيذه الفوري.

ولا يسعني أن اختتم هذا البيان بدون أن أشيد، باسم رئيس جمهورية الكامبيرون، فخامة السيد بول بيا،

قبلا عن ٢٣ قضية. ولم أكن في ذلك إلا مرددا كلام القاضي غيوم، الذي تكلم بضع لحظات عن قضية الحدود البرية والبحرية بين جمهورية الكامبيرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية. وبإصدار محكمة العدل الدولية لحكمها في هذه القضية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، فإن المحكمة، وهي الولاية القضائية التي سنت القانون، وضعت حدا لأكثر من ثماني سنوات من الإجراءات الباهظة التكاليف.

وفي حديث لفخامة السيد بول بيا، رئيس جمهورية الكامبيرون، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن هذا الحكم الذي يعبر تعبيراً لا يقبل الجدل عن القانون الموجود، أشار بوضوح إلى أن

”هذا الحكم نهائي ولا يمكن استئنافه. والكامبيرون تحيط علما بذلك. والكامبيرون، بوصفها دولة تمثل حكم القانون، تتعهد بالالتزام به، كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة. والكامبيرون مقتنعة بأنه من خلال احترام الطرفين وتطبيقهما لقرار المحكمة يحسم النزاع على الحدود بين البلدين بالطرق السلمية في نهاية المطاف بما يعود بأعظم الخير على شعبينا الشقيقين“.

إن التنفيذ الطوعي والعاجل لأحكام المحكمة دلالة هامة على قبولها، وهو عمل ينم عن الثقة، مما يجعل اللجوء إلى المحكمة أمراً هاما ومنطقيا. وإلا فما هو الغرض من قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة أو عرض قضايا عليها أو المثول أمامها؟ ما هو الغرض من ذلك لو أن أحكامها لا تُقبل؟

تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ في الميثاق على أنه:

”لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في

الداخلية، والعلاقات الدبلوماسية، وحق اللجوء، والجنسية، والوصاية، وحقوق المرور، والحقوق الاقتصادية.

وأصدرت المحكمة أيضا ٢٤ فتوى تتعلق، ضمن أمور أخرى، بقبول أعضاء في الأمم المتحدة، والتعويض عن خسائر تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة، والوضع الإقليمي لجنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) والصحراء الغربية، وقرارات أصدرتها محاكم إدارية دولية، ونفقات عمليات معينة للأمم المتحدة، وانطباق اتفاق مقر الأمم المتحدة، ووضع مقرري حقوق الإنسان، وقانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.

وفي حقيقة الأمر، يزداد باطراد عدد الدول التي تحيل منازعتها إلى المحكمة من أجل التوصل إلى تسوية نهائية لها. وهذه الزيادة في القضايا المعروضة على المحكمة تعكس الاعتراف بحكمة ونزاهة تلك الهيئة، وهو ما تثبتته النوعية الممتازة للأحكام والفتاوى التي أصدرتها وقبول الأطراف المعنية بها.

وتعزز ثقة ماليزيا بمحكمة العدل الدولية إيمانها بأن المحكمة هي أصلح محل للسعي إلى الحلول السلمية والنهائية للمنازعات بعد استنفاد كل الجهود الدبلوماسية. ولذلك قررت ماليزيا، بالاتفاق المتبادل مع إندونيسيا، عرض النزاع الإقليمي بينهما بشأن بولاو ليغيتان وبولاو سيادان، على المحكمة لتفصل فيه. ونحن نتطلع إلى قرار المحكمة وسنحترمه بالكامل، بما يتسق مع احترامنا الشديد للقانون الدولي. ويرى وفدي أن الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المدرجة في قائمة قضايا المحكمة إلى ٢٤ قضية هي دلالة على التطور التدريجي للقانون الدولي ودور المحكمة بوصفها آلية لتسوية المنازعات. ونحن نرحب بقبول ٦٣ دولة للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. ونلاحظ أيضا باهتمام أن حوالي ٢٦٠

إشادة حارة بالمحكمة كلها على حيادها في إدارة إجراءاتها القضائية. كما تود الكامبيرون أن تعرب عن تقديرها القلي للأمين العام، سعادة السيد كوفي عنان، على مبادراته السابقة واللاحقة وعلى التزامه بصون العلاقات الأخوية والودية وعلاقات حسن الحوار والتعاون التي تربط نيجيريا والكامبيرون. ويجب ألا ننسى كل أعضاء المجتمع الدولي الآخرين الذين قدموا إسهامات إيجابية في تسوية هذا النزاع، والذين نشق بأنهم سيواصلون مساعدة البلدين الجارين في تحقيق التنفيذ السريع والكامل لقرار المحكمة، بما يضع حدا لهذا النزاع.

السيد شياه سام كيب (ماليزيا) (تكلم

بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر الأونرابل القاضي جيلبير غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه الواضح لتقرير المحكمة، الوارد في الوثيقة A/57/4. فلقد كان العرض الشفوي للرئيس صباح اليوم نيرا للغاية ويبحث على التأمل والتفكير. والتقرير الشامل مفيد للغاية في تمكين الدول الأعضاء من فهم وتقدير الطابع المعقد لعمل المحكمة. ويود وفد بلادي أن يقدم أيضا تهانته إلى قضاة المحكمة المنتخبين حديثا.

ونود أن نشيد بالمحكمة على إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وبوصف المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة فقد أدت بلا شك دورا هاما ومؤثرا في تعزيز السلم والوفاء بين دول العالم وشعوبها من خلال سيادة القانون. ويسعدنا أن ننوه بأن المحكمة حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قد أصدرت ٧٤ حكما منذ عام ١٩٤٦، عندما حلت محل محكمة العدل الدولي الدائمة. وتغطي هذه الأحكام مجموعة كبيرة من المنازعات التي تتعلق، في أمور، بالحدود البرية والبحرية، والسيادة الإقليمية، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شؤون الدول

عرضه تقرير محكمة العدل الدولية المستفيض. ويعلق الاتحاد الروسي تقليدياً أهمية كبيرة على عمل المحكمة، وهي جهاز دولي فريد ذو ولاية عامة. وهذا يفسر دورها الرئيسي في نظام العلاقات الدولية، بوصفها أداة للتسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

مما لا شك فيه أن العقد الماضي اتسم بزيادة اهتمام الدول بالمحكمة، كما تجلّى بوضوح من زيادة عدد القضايا المدرجة في قائمة المحكمة واتساع نطاق مواضيع الطلبات المقدمة إلى المحكمة، واتساع نطاقها الجغرافي.

وسيكون من الصعب المبالغة في مدى إسهام المحكمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومما له أهمية خاصة في هذا السياق الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في القضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا، وهي تتعلق بإصدار وكالات إنفاذ القانون البلجيكية أمراً بإلقاء القبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية السابق. والمسألة المهمة الأخرى بالنسبة للقانون الدولي هي حكم المحكمة في مسألة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وهي على وجه التحديد القضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.

ونحن نحیی بصورة خاصة فتاوى المحكمة بشأن شتى مواضيع تفسير القانون الدولي. ونحن نعتقد أن دور فتاوى المحكمة سيزداد بمرور الزمن. وفي ضوء الزيادة الكبيرة في عدد المحاكم الدولية الأخرى في السنوات الأخيرة، نعتقد أن من المناسب تماماً النظر في إمكانية أن تطلب هذه المؤسسات الأخرى في المستقبل فتاوى من محكمة العدل الدولية. وقد يمنع هذا حدوث تناقضات قضائية، من شأنها أن حدثت أن تتسبب في ظل ظروف معينة، إعاقه كبيرة للتطوير التدريجي في القانون الدولي.

معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف قد منحت المحكمة ولاية قضائية في حل المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير المعاهدات المعنية. وتثبت هذه التطورات الجديدة بالترحيب الثقة المتزايدة بقرارات المحكمة والاعتماد على تسوية المنازعات عبر القضاء بدلاً من استخدام القوة. وإظهار الثقة هذا بحكم القانون مهم بشكل خاص في هذا الوقت.

وفي ضوء زيادة عبء العمل على المحكمة، يعتقد وفدي أنه توجد حاجة ملحة إلى تعزيز قدرة المحكمة للتمكن من البت في القضايا المعروضة عليها بكفاءة، وتحمل المسؤوليات الإدارية الإضافية الناتجة عن ذلك. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتحسينات المتعلقة باحتياجاتها من الموظفين. إلا أننا نأمل أن يتسنى التغلب على المصاعب الناتجة عن تخفيض اعتمادات الميزانية لدعم البرامج.

ويشيد وفدي بالجهود التي تبذلها المحكمة لزيادة الوعي العام بعملها وفهمه في التسويات القضائية للنزاعات الدولية، ووظائفها الاستشارية، وقانون القضايا وأساليب العمل، وكذلك دورها في إطار الأمم المتحدة، من خلال نشراتها والمحاضرات التي يلقيها رئيسها وسائر أعضاء المحكمة، ورئيس قلم المحكمة وموظفوه.

ونحن نرحب بتوزيع المحكمة بيانات صحافية، ومعلومات عامة عنها ودليلها، مما يبقي الجمهور مطلعاً على عملها ووظائفها وولايتها. وفي ذلك الصدد، نهني المحكمة على موقعها على الإنترنت المفيد للغاية. ونعتقد أنه سيستخدم جيداً من قبل المحامين والطلاب والأكاديميين والدبلوماسيين وأفراد الجمهور المهتمين، بوصف هذا الموقع مكاناً مهماً للوصول إلى الأحكام التي تصدرها المحكمة، والتي تمثل أحدث التطورات في قانون القضايا الدولي.

السيد لوباتش (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
اسمحوا لي أولاً أن أتقدم بالشكر إلى القاضي غيوم على

بالشكر إلى القاضي جيلبير غيوم على تقريره الذي يصف الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية. ويسعدني بصورة خاصة أن تتاح لي هذه الفرصة لأتقدم بالتهنئة إلى الذين انتخبوا لعضوية المحكمة في الأسبوع الماضي. ويحدونا الأمل أن تتمكن المحكمة، بمؤلاء القضاة المنتخبين حديثاً، من الاستمرار في معالجة القضايا الصعبة التي تعرض عليها بفعالية. ويود وفدي أيضاً أن يعرب عن تقديره لتفاني القضاة الذين سيتركون المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ ولإسهامهم القيم.

ويقدر وفدي تقديراً كبيراً تقرير محكمة العدل الدولية الممتاز (A/57/4)، والشرح المفصل للحالة الراهنة للمحكمة على لسان رئيسها، القاضي غيوم. ومما لا شك فيه أن المحكمة، بتاريخها الثري وولايتها المادية الواسعة وفلسفة القانون المصقولة جداً، وبوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، قد رسخت وضعها على أنها المحكمة الدولية العليا للعالم.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مامبا (سوازيلند).

ولهدف ترسيخ وصون حكم القانون الدولي المتكامل أهمية لا نزاع فيها. وفي الوضع الحالي، حيث نشاهد استمرار نشوب الصراعات المسلحة وارتكاب أعمال الإرهاب، يصبح الآن دور محكمة العدل الدولية، بوصفها آلية ذات مصداقية لتعزيز السلم والأمن الدوليين أكثر أهمية من أي وقت مضى.

وكما تم التأكيد عليه في قرار منع التزاعات المسلحة الذي اتخذ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، فمن المهم اللجوء بصورة أكثر تواتراً إلى محكمة العدل الدولية.

ويعتقد وفدي أن دعم السلام من خلال التسوية القضائية للتزاعات الدولية ووضع مجموعة من القوانين الدولية قد أصبح ذا قيمة عالمية غير قابل للدحض اليوم. واليابان بلد

بديهي أننا لا نتكلم هنا عن إنشاء أي جهاز من الأجهزة القضائية الدولية، إنما نشيد بالجهود التي بذلتها المحكمة في السنوات الأخيرة لترشيد وتبسيط إجراءات العمل. ونعتقد أن هذا ينبغي أن يؤدي إلى تخفيض كبير في الوقت اللازم للبت في قضاياها. ولكن لم تحل جميع المشاكل بعد في هذا المجال. ونحن نتطلع إلى مزيد من الخطط لزيادة إنتاجية المحكمة. ويتوقف إكمال المحكمة لعملها على التمويل المناسب؛ ومنذ وقت طويل والحاجة قائمة لزيادة ميزانيتها. وإننا نؤيد هذه المقترحات وندعو جميع الدول الأعضاء الأخرى إلى تأييدها. ومن دواعي السرور أن يلاحظ المرء في السنوات الأخيرة أن الحالة المقلقة المتعلقة بعدم كفاية التمويل قد بدأت تتحسن. ونعتقد أن الجهود الرامية إلى زيادة الميزانية ينبغي أن تستمر.

وفي نفس الوقت، اسمحوا لي أن أشجع عملية زيادة عدد موظفي المحكمة وتعزيز مواردها الفنية. فبدون هذا لا يمكن تصور حدوث أي تحسن في عملها. وتستحق هذه العملية دعمنا. ونحن نعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تؤكد مجدداً على استعدادها لمواصلة تقديم المساعدة إلى المحكمة في حل المشاكل الراهنة.

والزيادة الملحوظة على مدى السنوات القليلة الماضية في استعداد الدول للطلب من المحكمة أن تسوي النزاعات بينها تشهد على زيادة ثقة الدول بقدرة المحكمة على إيجاد حلول فعالة وعادلة للنزاعات، وبسلطة المحكمة لضمان تنفيذ أحكامها.

ويزداد اعتراف الدول بالمحكمة بوصفها ضامناً للامتنال للميثاق وقواعد القانون الدولي الأساسية الأخرى.

السيد شينودا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يسعدني ويشرفني جداً أن أحاطب الجمعية، باسم حكومة اليابان، تحت رئاسة معالي السيد يان كافان. ويود وفدي أن يتقدم

بصفته دبلوماسيا. ونحن على ثقة بأنه سيقدم أفكارا قيمة في مجال العدالة الدولية.

وفي ختام ملاحظاتي، أود أن أؤكد مجددا، بالنيابة عن وفدي، الأهمية الكبيرة التي تعلقها حكومة اليابان على نبل قضية محكمة العدل الدولية وعملها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

السيد روبليدو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):
يعرب وفدي عن امتنانه لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي جيلبير غيوم، على البيان الشديد التفصيل الذي عرضه، ونشيد بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على إسهامه في الحل السلمي للزاعات فيما بين الدول، وعلى تطوير القانون الدولي. إن الثقة التي أظهرها المجتمع الدولي في الممارسات القضائية للمحكمة واضحة. وحجم عمل المحكمة يوضح درجة الدعم السياسي والقانوني الذي تعطيه الدول إلى المحكمة بوصفها كيانا قانونيا غير منحاز ومستقلا.

ومن خلال نمو المحكمة وتطورها الدائم، لم تتجاهل الاحتياجات التي فرضها عليها نجاحها. وقد ظل تبسيط إجراءات المحكمة وتحسين أساليب عملها من المكونات الأساسية في التخطيط الاستراتيجي بغية أن تصبح قادرة على الوفاء بمطالب واحتياجات الحياة الدولية في القرن الجديد. وتسلم المكسيك بجهود المحكمة في تلك المجالات، وتشجع جميع أطراف النزاعات على التعاون بصورة تامة مع المحكمة عن طريق اتباع توجيهاتها. وفي التحليل النهائي، فإن التعاون التام من جانب الأطراف المعنية هو أفضل سبيل إلى تقليل الوقت المخصص لكل قضية.

وفيما يتعلق بالممارسة القانونية للمحكمة في العام الماضي، يعلق وفدي أهمية خاصة على حكمها في القضية المتعلقة بأمر القبض الصادر بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا، وأيضا

يلتزم التزاما حازما بالسلام ويتفانى تماما في احترام القانون الدولي. والتزام اليابان بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات قد اتضح بجلاء من خلال قبولها بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة عن طريق إيداعها إعلانا بذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي ذلك الصدد، يجدر التذكير بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بشأن منع النزاعات والتسوية السلمية لها، والذي وافق عليه الفريق العامل للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة. ويذكر مشروع القرار ذلك الدول بإعلان اعترافها بالاختصاص القضائي الملزم لمحكمة العدل الدولية. وقد فعلت ذلك ثلاث وستون دولة حتى الآن، ويجدون الأمل في أن يجذو حذوها عدد أكبر بكثير.

ويسر اليابان أن تشير إلى أنه رغم الزيادة في عدد القضايا وتنوعها، فقد استطاعت المحكمة أن تنظر فيها بدون تأخير زائد، وذلك بفضل زيادة الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة، وكذلك التدابير المختلفة التي اتخذتها المحكمة لترشيد عملها.

واعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، كانت هناك ٢٤ قضية لدى المحكمة. ونقدر الثقة المتزايدة التي أظهرتها الدول في قدرة المحكمة على حل نزاعاتها، ونأمل أن تواصل المحكمة تنفيذ مهامها القضائية أثناء دورة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتؤمن اليابان إيمانا قويا بأن المحكمة تسهم إسهاما فعليا في تعزيز سيادة القانون ومنع الأزمات الدولية وحلها.

وتعمل اليابان أيضا وفقا لمبادئها وذلك بتقديم موظفين مختصين إلى المحكمة. وبالفعل فإن الخامين اليابانيين المتميزين لهم تاريخ طويل في الإسهام في أحكام المحكمة العالمية. وفي الانتخابات التي أجريت الأسبوع الماضي، تم انتخاب السفير هيساشي أودا قاضيا في المحكمة. ولدى السفير أودا معرفة ممتازة بالقانون الدولي وخبرة عريضة

يطلب منها تحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة عن طريق خط واحد، كما هو الحال في القضية قيد المناقشة. ولا شك أن الخبرة المتراكمة أمر أساسي لكي تستطيع المحكمة الحكم في قضايا تتعلق بحدود بحرية في منطقة البحر الكاريبي. وستتابع المكسيك بدقة شديدة تلك التطورات التي تعتمد عليها في تقديم الموارد الضرورية لتسهيل الحصول على المساعدة التقنية من أجل الدخول في مفاوضات ثنائية بشأن تحديد الحدود أو طلب حكم قانوني.

وفي ذلك الصدد، تحيط المكسيك علما مع الموافقة بملاحظات رئيس المحكمة عن عمليات الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام وتتفق تماما مع ملاحظات رئيس المحكمة فيما يتعلق بالوسائل الواجب تنفيذها لضمان حصول الدول بقدر أكبر على أموال من الصندوق إذا أرادت ذلك. ونلاحظ مع الارتياح أيضا ملاحظات رئيس المحكمة فيما يتعلق بعمل الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام، وتتفق تماما مع الرئيس في رأيه بشأن السبل الكفيلة بتحسين الوصول إلى الصندوق للدول التي تحتاج إليه.

وفضلا عن ذلك، يلاحظ وفدي مع الارتياح أيضا قرار المحكمة بالسماح لغينيا الاستوائية بأن تتدخل خلال نزاع الكامبيرون ونيجيريا، الأمر الذي يثري اختصاص المحكمة ويتم في إطار البند ٦٢ من نظامها الأساسي. ورغم أن غينيا الاستوائية لم تشارك بوصفها طرفا، إلا أن وجودها قد سهل عمل المحكمة من خلال تضمين وجهات نظرها بشأن تثبيت الحدود البحرية بين الدولتين المذكورتين آنفا.

إن العمل المكثف الذي اضطلعت به المحكمة خلال العامين الماضيين وكذلك دورها الرئيسي في التسوية السلمية للتراعات يتطلبان من أعضاء المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لها. وستواصل المحكمة القيام بدورها في المجال القضائي الدولي، الذي أضفنا إليه مؤسسات جديدة، وتعمل

بالقضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا.

والقضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا لها علاقة لا شك فيها بالقانون الدولي المعاصر، وخاصة من خلال محاولتهما توضيح التفاعل بين قانونين هما قانون حصانة وزراء الخارجية وقانون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ذات التأثير الدولي. ونقدر أن المحكمة استعرضت بصورة تامة الحاجة إلى صون قانون الحصانة الدبلوماسية نتيجة للدور الذي يؤديه في استقرار المجتمع الدولي. ونسلم بأن تحقيق التوازن بين تلك الحصانة والاتجاهات الجديدة في القانون الجنائي الدولي ليس بالأمر اليسير. ولذلك سيتعين علينا انتظار فرصة أخرى لإيجاد حل نهائي لمسألة الحصانة بوجه عام إذ لها علاقة بارتكاب جرائم ذات أهمية للمجتمع الدولي.

وعلى الرغم من أننا على دراية بأن أيا من طرفي النزاع في القضية لم يطلب من المحكمة إصدار حكم بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية، سيتعين على المجتمع الدولي الانتظار إلى وقت آخر للحصول على حكم قضائي بشأن كل من النظام القانوني والمضمون المادي للمسألة عموما.

ونرحب بحكم المحكمة الذي صدر مؤخرا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر في القضية بين الكامبيرون ونيجيريا. ونحن على دراية بصعوبة المعلومات التكنولوجية والتاريخية التي كان لزاما على المحكمة أن تعرفها بغية إصدار الحكم. ونرى أن الحكم له أهمية كبرى للعلاقات السلمية فيما بين الدول في غرب أفريقيا من خلال ترسيم الحدود في المناطق المحيطة ببحيرة تشاد، وشبه جزيرة باكاسي، والحدود البرية بين بحيرة تشاد وشبه الجزيرة، والحدود البحرية بين البلدين. ونلاحظ مع الموافقة أن المحكمة تواصل تحديث معرفتها القانونية في مجال تحديد الحدود البحرية، وخاصة حينما

القبيل، تقوم محكمة العدل الدولية بدور حاسم. فهذه المحكمة توفر آلية ملائمة للتقاضي في النزاعات الدولية، كما أن الدول تتزايد رغبة في اللجوء إلى المحكمة لهذا الغرض. وفضلا عن ذلك، تقوم المحكمة أيضا بدور هام في إعلان مبادئ القانون الدولي، لتسترشد بها البلدان كافة. ويمكن أن يساعد ذلك في منع نشوب النزاعات في المقام الأول.

وعليه، فقد لاحظنا مع القلق، شأننا شأن الآخرين، أنه قد إنشئ العديد من المحاكم المتخصصة. وتكمن خطورة هذا الوضع في أنه قد يؤدي إلى تفتيت القانون الدولي، ونحن نلاحظ أن لجنة القانون الدولي سوف تتناول هذا الموضوع المعقد.

ونود، من جانبنا، أن نشدد على أنه رغم عدم وجود تسلسل رسمي للمحاكم في القانون الدولي، فمن الواضح لنا أن محكمة العدل الدولية هي الأولى بين نظرائها. وإن معاهدات كثيرة قد تنشئ هيئات مستقلة للقضاء أو لصنع القرار. إلا أن محكمة العدل الدولية تظل الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. وتضطلع المحكمة بمسؤولياتها المتعاضدة في هذا الصدد بحكمة واحترافية متزايدتين.

وكنا نحبذ أن يتاح لنا المزيد من الوقت لدراسة تقرير المحكمة، ونلاحظ بشيء من الأسف أن التقرير وإن كان تاريخه ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فلم يتح للدول الأعضاء إلا يوم أمس، الموافق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد حد ذلك بشكل كبير من فرصنا لدراسة هذا التقرير الشامل والتفكير مليا في مضمونه. لذلك، ليس بوسعنا إلا أن ندلي ببيانات عامة بشأن عمل المحكمة.

نحن نلاحظ أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، كان على المحكمة أن تتناول الطلب المقدم إليها لتوضيح التدابير المؤقتة، وطلبا للسماح بالتدخل. وقد عقدت المحكمة

جميعها لما فيه صالح المجتمع الدولي. وما فتئت المكسيك تقدم دعمها إلى جميع الآليات التي تعزز التسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

السيد تان كين هوي (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أبدأ بتهنئة محكمة العدل الدولية بعام حافل ومثمر. ولا يسعنا إلا أن نتعجب كيف تمكنت المحكمة من أن تفعل كل ذلك بالموارد المحدودة المخصصة لها، وسوف أعود إلى هذا الموضوع فيما بعد.

وتود سنغافورة أن تهنئ الأعضاء الذين أعيد انتخابهم والأعضاء الجدد في المحكمة، القضاة شي جيويونغ (الصين)، وعبد الله ج. كوروما (سيراليون)، وهيساشي أودا (اليابان)، وبيرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا). وسنغافورة على يقين من أن هؤلاء القضاة سيعملون بشكل متميز وحنكة وحكمة، وذلك تمشيا مع إرادة المجتمع الدولي المعرب عنها من خلال التصويت في هذه الجمعية وفي مجلس الأمن.

كما تتقدم سنغافورة بالشكر إلى القضاة شيجيرو أودا (اليابان)، وغيزا هيرجيغ (هنغاريا)، وكارل - أوغست فلايشاور (ألمانيا) على ما أدوه من خدمات. والمجتمع الدولي مدين لهم على عملهم في المحكمة بتفان وإخلاص. ونأمل أن يكتشف كل منهم، أو بالأحرى يعيد اكتشاف سبل أخرى للإسهام في تطوير القانون الدولي.

وتعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا أنه يجب أن تكون هناك مؤسسات ذات مصداقية ويمكن الاعتماد عليها، وتمكينها من أن تقضي في النزاعات بين الدول. ولئن كانت هناك بعض الثقافات التي تتلافى التقاضي، وتؤثر اتباع منهجيات أقل ميلا إلى المواجهة في تسوية النزاعات، أو التسويات التفاوضية، فهناك، للأسف، حالات لا يمكن حلها إلا عن طريق عملية التقاضي الرسمي. وفي حالات من هذا

الإلكتروني تكمل عمل الموقع. وبوجه عام، فإن مجموعة الأدوات التكنولوجية التي تستعين بها المحكمة جديرة بالإعجاب وهي تبرز وتعزز ما للمحكمة من أهمية وتأثير.

لقد كنا دائما نشعر بالقلق إزاء مستوى التمويل المتاح لمحكمة العدل الدولية. ويبدو الأمر كما لو أن أمام المحكمة مهمة لا تحسد عليها تؤدي بموجبها عملا يتزايد باستمرار، بعدد متواضع جدا من الموظفين، بل وبميزانية أكثر تواضعا.

ونأمل أن تشاطرنا الدول الأعضاء الأخرى هذا القلق. وقد وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على زيادة ما تم الاتفاق عليه من عدد موظفي المحكمة وميزانياتها للسنتين الحاليتين. ولكن، هناك استقطاعات في ميزانية الدعم البرنامجية. وهذا الوضع أشبه بمن يعطي بيد ويأخذ باليد الأخرى. وقد يكون من المفيد أن نكرر أن ميزانية محكمة العدل الدولية تبلغ حوالي عُشر ميزانية المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. ولئن كانت سنغافورة لا تريد أن تشير إلى أن تمويل هاتين المحكمتين أكثر من اللازم، فإننا نشعر بالقلق إزاء استمرار ضعف تمويل محكمة العدل الدولية، رغم الزيادات الأخيرة في الميزانية.

وختاما، إن سنغافورة ما فتئت تدعم محكمة العدل الدولية. ونحن نرصد، ونولي أكبر اهتمام ممكن لكل قرار جديد للمحكمة، سواء في النزاعات بين الأطراف أو فيما يتعلق بالفتاوى. وبينما لا توجد نظرية تقتضي مراعاة السوابق القضائية في القانون الدولي، فإننا نعتقد أن محكمة العدل الدولية هي التي تضبط الإيقاع، وأن قراراتها القضائية ينبغي أن تحظى بأقصى درجات الاحترام من الدول والحكومات الأخرى.

جلسات استماع عامة فيما يتعلق بأربع قضايا، وأصدرت أحكاما بشأن أربع قضايا، وتناولت العديد من المسائل الإجرائية فيما يتعلق بقضايا معلقة أخرى.

والواضح بالنسبة لنا جميعا أن المحكمة أصبحت مزدحمة بالعمل نوعا ما. ويتزايد عدد القضايا المدرجة في جدول أعمالها طوال الوقت على ما يبدو. وفي الواقع، فقد تناولت المحكمة ثلاث قضايا أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض. لذا، كان من دواعي اغتباط سنغافورة، واجتمع الدولي ككل، أن نلاحظ أن المحكمة هي على مستوى الوضع الذي تواجهه.

وبالإضافة إلى عقد جلسات الاستماع العامة، والتداول بشأن القضايا، وتناول المسائل الإجرائية وإدارتها، فقد وجدت المحكمة وقتا لاعتماد توجيهات بشأن ممارسة العمل، كما اتخذت إجراءات أخرى لتحسين أساليب عملها وتسريع إجراءاتها.

وتلاحظ سنغافورة هذه الجهود بارتياح. فسوف تساعد الجهود بلا شك في تبسيط كل عملية التقاضي التي يتعين على الأطراف في أي نزاع أن تمر بها. وكان لهذه الجهود صداها الطيب بالنسبة لسنغافورة. ففي الداخل، فرضت محاكمنا كذلك ضوابط واستراتيجيات لإدارة القضايا لضمان أن يتم التعامل مع القضايا بكفاءة.

وعلى غرار الذين سبقونا، تعرب سنغافورة أيضا عن التقدير والشكر للجهود الممتازة التي يقوم بها قلم محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بموقعها الشامل على شبكة الانترنت، والذي يتم تحديثه بشكل مستمر بشأن تطورات أي قضية مدرجة في جدول أعمال المحكمة. والمثابرة التي يتم بها تحديث هذا الموقع قد جعلته أداة أساسية بالنسبة لأي بلد يود أن يكون على دراية بعمل المحكمة. كما أن النشرات التي ترسل أوتوماتيكيا من المحكمة عن طريق البريد

القضايا على قائمة المحكمة الثقة المتزايدة للدول بالمحكمة وأحكامها ونزاهتها.

وفي الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة عددا من الأحكام المهمة، بما فيها ما يتعلق بالقضية المعنية بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان بين إندونيسيا وماليزيا، والقضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا المتصلة بإصدار أوامر توقيف. والقضية الأخيرة، كما يشير التقرير، أثمر نزاعا يتعلق بمسألة كبيرة الأهمية في العلاقات الدولية. وهي أكدت أن الحصانة لا تعني بالضرورة الإفلات من العقاب.

وبالمثل، خرج الحكم المتعلق بقضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو بنتيجة مهمة: وهي أن الدول تظل عرضة للمساءلة القانونية على أعمال تتعارض مع القانون الدولي قد تكون مسؤولة عنها، وأن المطلوب منها احترام التزاماتها الدولية.

ويرحب وفدي بالمزيد من الخطوات التي اتخذتها المحكمة لتقليص وتبسيط إجراءات عملها، خاصة فيما يتعلق بالدفع الأولية والطلبات المضادة، فضلا عن اعتماد توجيهات إجرائية تكميلية لللائحة المحكمة، كما ورد في الفقرات ٣٦٨-٣٧٣ من التقرير. ولذا، فنتيجة للتبسيط، أمكن في بعض القضايا النظر خلال مرحلة واحدة في كل من مسألتَي الاختصاص والمقبولية، وجوهر الدعوى.

وقد مكن إدخال تعديلات على المادة ٧٩ من لائحة عام ١٩٧٨، المتعلقة بالدفع الأولية، والمادة ٨٠، المتصلة بالطلبات المضادة، من تقصير مدة الإجراءات العارضة.

وأسوة بالمتكلمين السابقين، يود وفدي أن يشيد بالمحكمة على عملها الممتاز. وكما وضح في التقرير، تعد السنة القضائية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بأن تكون مزدحمة بالعمل. وتحتاج المحكمة من أجل أداء مهامها الأساسية بفعالية، والتي

السيد إنخسنيان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أسمحوا لي أن أشكر القاضي غيبوم، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه لتقرير المحكمة بشأن عملها، وأن أشكر المحكمة على عملها الفذ المتواصل خلال العام المنصرم. وأود أن أنتهز هذه الفرصة أيضا لأهنئ أعضاء المحكمة الجدد والأعضاء الذين أعيد انتخابهم، متمنيا لهم التوفيق في مهمتهم السامية لاحترام وتعزيز سيادة القانون وإقامة العدل.

إن دور محكمة العدل الدولية، التي هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص العام، يتزايد في حقبة ما بعد انتهاء الحرب الباردة. واليوم، تضطلع المحكمة بدور هام في النهوض بالعلاقات الودية بين الدول، والتسوية السلمية للنزاعات، ومنع نشوب الصراع، وتعزيز سيادة القانون، والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وكما يُرى في التقرير الذي استكمل مؤخرًا، هناك اليوم ١٩١ دولة هي أطراف في النظام الأساسي، قبلت ٣٦ منها الولاية القانونية الإلزامية للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من البند ٣٦ من النظام الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، هناك حوالي ٢٦٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على الولاية القانونية للمحكمة في حل المنازعات النابعة من تطبيق أو تفسير هذه المعاهدات. هذه وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن وضع وأنشطة المحكمة واردة في التقرير، الذي يجده وفدي ثريا وحسن البناء.

وفي الفترة قيد النظر، زاد عدد القضايا المعروضة على المحكمة إلى أكثر من ٢٤ قضية. وهي تغطي جميع القارات كما أنها متنوعة، تشمل منازعات إقليمية وحدودية، ووضع مواطني وممتلكات الدول، وقضايا متعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وغيرها. ويعكس العدد الكبير من

أعباء أعماله العادية ليتولى عبثاً إضافياً لكنه مختلف - ألا وهو عبء عرضه علينا بثاقب فكره ونافذ بصيرته التقرير السنوي للمحكمة. ولا بد من أن نعبر عن اعترافنا وتقديرنا لذلك بأثر رجعي، لأن هذه هي المرة الثالثة على التوالي التي أدى فيها الرئيس غيوم هذه المهمة. ولذا، نود أن نشكره، بأثر رجعي كما مقدما، على تصريحاته الهامة أمام اللجنة السادسة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

ويود وفدي أن يهنئ القضاة الخمسة الذين انتخبوا من فورهم أعضاء في المحكمة، اثنان للمرة الثانية وثلاثة للمرة الأولى. ونحن نتمنى لهم كل النجاح في عملهم وفي ممارسة الوظائف التي سيتولونها أو في مواصلة القيام بها.

ويسر وفدي أن يرى، أنه بانضمام سويسرا إلى المنظمة، لم تعد هناك أية دول تنتمي إلى الفئة القريبة بعض الشيء للبلدان التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة لكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة. ونعتقد أن زوال هذه الفئة - مهما كان رمزياً - سيعزز الروابط بين المحكمة والأمم المتحدة، ونأمل أن تكون هذه الفئة من الدول اليوم جزءاً من التاريخ، حتى تصير في المستقبل أية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، تماماً كما فعلت تيمور - ليشتي - ونود أن نهنئها على ذلك - طرفاً في نفس الوقت في النظام الأساسي وعضواً في الأمم المتحدة على السواء.

وقد أشاد القاضي المشهور هوغو غروتش بوضوح فكهة - رغم أن البعض قد ينفي ذلك - إلى أنه نظراً لأن الأمم المتحدة، في التحليل النهائي، مكونة من البشر، فهي لا تستطيع أن تعيش من دون حكم القانون - وهو عنصر لا غنى عنه لأي مجتمع. وقد جرى التعبير عن ذلك بوضوح وببساطة في القول اللاتيني المأثور - والذي أعتقد أن كل واحد حسن الاطلاع عليه - لا مجتمع بلا قانون.

هي بموجب المادة ٩٢ من الميثاق الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، إلى موارد مالية كافية. ومقارنة بالمحكمتين المخصصتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن، واللتين نظرت الجمعية في تقارير عنهما أمس، فإن محكمة العدل الدولية تعاني من عجز مالي حاد في حين أن جدول أعمالها مثقل بالعمل. ولن تؤدي الموارد المالية غير الكافية سوى إلى إعاقة عمل المحكمة عن أداء وظائفها، مضيعة إلى تأخير هائل في عملها أصلاً. وعليه يؤيد وفدي زيادة معقولة في ميزانية المحكمة، مع مراعاة العدد المتزايد من القضايا على جدول أعمال المحكمة والقضايا المتأخرة، وذلك رغم القطاعات الشاملة لبرامج الدعم المفروضة على جميع هيئات الأمم المتحدة.

ونلاحظ القلق ذا الأوجه الثلاثة الذي عبر عنه رئيس المحكمة إزاء هذا الصندوق الخاص. ونحن نفضل تسهيل وصول أشد الدول فقراً إلى هذه المحكمة من خلال هذا الصندوق، حتى تتمكن من تسديد النفقات المترتبة على عملية رفع المنازعات إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، يساند وفدي مساندة كاملة بيان الرئيس غيوم ومفاده أن الحصول على العدالة الدولية ينبغي ألا يعوقه الإجحاف المالي.

وفي الختام، يود وفدي التشديد على حقيقة أنه، تمشياً مع سياسة منغوليا في دعم وتعزيز حكم القانون ومنع وحل المنازعات بالوسائل السلمية، فهي تعبير عن ثقتها التامة بعمل المحكمة وترجو لها المزيد من النجاح في أداء وظائفها النبيلة، التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

السيد لافال فالديس (غواتيمالا) (تكلم

بالاسبانية): أود في البداية أن أعرب عن تقديرنا العميق لرئيس المحكمة، القاضي جيلبير غيوم، على الجهد الذي بذله في الوصول إلى هذه المدينة المشغولة، تاركاً جانباً الكثير من

المتحدة، أي القانون العرفي الذي تحترمه طوعاً وكذلك الاتفاقات التي أشرت إليها، ولكنها كانت أيضاً نتيجة وجود سلسلة من التدابير والترتيبات الرامية إلى التغلب على النزاعات التي هي نوع من الإفرازات الجانبية للعلاقات الدولية. وتبرز هيئات التحكيم والهيئات القضائية بين هذه الآليات بوصفها وسائل لحل النزاعات القانونية بين الدول، وهي لا تختلف عن بعضها إلا حسب دوام قراراتها - وتكون الهيئات القضائية عموماً أعظم نفوذاً في هذا الصدد.

ومن كل الهيئات القانونية الدولية القائمة، لا بد بالطبع أن نشيد بالهيئة التي تعمل تحت تصرف جميع الدول ولديها ولاية قضائية عامة، وتغطي جميع الأحكام القانونية، سواء كانت إلزامية أو طوعية، وتنظم العلاقات بين الدول. إنها تلك الهيئة - عميدة المؤسسات القانونية الدولية - المعروض علينا اليوم تقريرها السنوي. وتلك المؤسسة، التي لا تُعتبر كثيراً خليفة لسلفتها الموقرة، محكمة العدل الدولي الدائمة المنشأة عام ١٩٢٢، إنما هي هيئة واصلت عمل تلك المحكمة وخصّبت مجموعة القوانين الدولية بأسرها. هذا لأن المحكمة لم تعمل للتصدي للنزاعات بين الدول فحسب، بل أيضاً لإصدار الأحكام، في البداية بطلب من عصبة الأمم ثم، لاحقاً، من الأمم المتحدة ومؤسسات دولية عامة أخرى بشأن قضايا قانونية أو نظرية أو فعلية.

إننا مدركون للزيادة الكبيرة التي طرأت على نشاط المحكمة في كل جانب من جوانب عملها خلال الأعوام الإثني عشر الماضية، وهي حقيقة تبقى السمة الأبرز لهذه المؤسسة. لكن عملها ليس أقل فائدة وجدارة بالثناء. ففضلاً عن إسهامها في السلام والوثام بين الدول، ساهم عملها بشكل متزايد في تعزيز الأساس القانوني للعلاقات المتبادلة، وساعد في توطيد التعاون الدولي. ولهذا ينبغي ألا ندخر وسعاً لضمان حصول المحكمة، التي تعتبر أنشطتها إيجابية جداً من حيث تحليلها على أساس التكلفة والمنفعة، على

وكما يشار إليه في العلاقة الواضحة بين اللفظتين اللاتينيتين *jus* و *judicium* - اللتين تعنيان القانون والعمل القانوني، على التوالي - فيتما قد يكون القانون في مراحله الأولية عرفياً بشكل حصري. لا يمكن التفكير في وجوده بدون شكل ما من أشكال النظام القانوني.

ويدفعنا ذلك إلى التطرق إلى مفهوم قد يبدو جلياً، ولكنه مفهوم متعدد الجوانب لدرجة أنه يمكننا التعلم منه. وإني أتكلم عن الفرق بين القانون الدولي والأنظمة القانونية الوطنية. فعلى عكس القانون الدولي، ليس لدى الأنظمة القانونية الوطنية مشرعون فحسب، بل لديها أيضاً هيئات قانونية يخضع الأفراد لولايتها القضائية ويفرض قراراتها مسؤولون في الدولة، التي تحتكر استخدام القوة على الصعيد المحلي. ولهذا من السهل أن نتفهم شعور رجل الشارع - وحتى القانونيين المحترفين في بعض الأحيان - بأن القانون الدولي لا وجود له أو أنه مجرد واجهة.

ويبدو أنه يجب وضع مجموعة مشتركة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على العلاقات بين الدول، وأنه لا بد أن تشمل على الأقل مبدأ عدم جواز استخدام الدول للقوة بشكل استبدادي، وكذلك مبدأ ضرورة تقيدها بكلمتها. ولكن، نظراً لأنه لا يوجد حالياً قانون دولي، ولا يمكن أن يكون له وجود، قانون دولي يكون لديه، مع إجراء التغييرات اللازمة، خواص المنظومات القانونية الوطنية التي ذكرتها من فوري، يميل رجل الشارع إلى الشك في الوجود الحقيقي للقانون الدولي، خاصة على ضوء حقيقة أن رجل الشارع يكاد لا يعرف في العادة شيئاً عن الاتفاقات العديدة القائمة بين الدول والتي هي فعالة إلى حد ما في تنظيم كل نواحي العلاقات الدولية تقريباً.

ولم تكن مجموعة القوانين الدولية القائمة نتيجة مجرد وجود قواعد أساسية للتعايش بين الدول في ميثاق الأمم

الراهن للقانون الدولي، وفي الوقت نفسه إلهاما للتطوير التدريجي للقانون الدولي.

لقد أعادت المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، التأكيد على القانون الدولي العرفي وفسرته فيما يتعلق بحصانات وزير خارجية أثناء توليه منصبه وذلك في قضية أمر الاعتقال الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ووجدت المحكمة في قرارها أن وزراء الخارجية يتمتعون أثناء توليهم لمناصبهم بحصانة كاملة من السلطة القضائية الجنائية وبالحرمة في الخارج، وأن الحصانات الممنوحة لهم ليست لمصلحتهم الشخصية بل لضمان الأداء الفعال لمهامهم نيابة عن دولهم.

ويرحب وفد بلادي بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة في تلك القضية ويود أن يذكر في إيجاز العلاقة بين قواعد الحصانة وقواعد المساءلة الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فكما أعلنت المحكمة، لا تفضي الحصانة إلى الإفلات من العقاب لوزراء الخارجية أثناء توليهم لمناصبهم، إذ من الممكن دائما محاكمة وزير خارجية أثناء توليه لمنصبه في بلده، أو في بلدها إن كانت وزيرة خارجية، أو في دول أخرى إذا تنازلت الدولة التي يمثلها، أو تمثلها، عن حصانتها. ولكن، وكما قال القاضي فان دين فينغارت في رأيه المعارض، تفلت الجريمة من العقاب في قضايا لا تستطيع السلطات الوطنية التحقيق فيها أو محاكمتها. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الأحوال، حيث أن المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي قد حددت عدم أهمية الاختصاص الرسمي.

ويخطط وفد بلادي علما مع التقدير بقيام المحكمة ببذل المزيد من الجهود لتحسين أساليب عملها وتعجيل إجراءاتها. وتشكل تلك التدابير جزءا من المساعي المضطلع بها منذ عام ١٩٩٧ من أجل ترشيد عمل المحكمة. ونذكر

الموارد اللازمة لكي تحقق إمكاناتها الكاملة ولكي تستمر، بفضل عملها المتميز، في التمتع بثقة جميع الدول.

السيد شين كاك - سو (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أعرب باسم وفد بلادي عن تقديرنا للقاضي جيلبير غيبوم، رئيس محكمة العدل الدولية، على بيانه الاستهلالي بشأن تقرير محكمة العدل الدولية. لقد كانت تعليقاته كالمعتاد مثيرة للتفكير بالفعل.

وأود في الوقت ذاته أن أشيد بجميع أعضاء المحكمة وموظفي قلمها على جهودهم المضنية والتزامهم القوي بتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لاهنئ القاضي شي جيونغ، والقاضي كوروما، والسفير أوادا، والسفير تومكا، والأستاذ الجامعي سيما على انتخابهم مؤخرا لعضوية هذه الهيئة القضائية البارزة. ووفد بلادي واثق بأنهم سيكونون مصادر قيمة للمجتمع الدولي.

ويلاحظ وفدي من تقرير المحكمة زيادة ملحوظة في عدد القضايا المتصلة بالصراع المسلح، وكذلك بترسيم الحدود البرية والبحرية، على قائمة قضايا المحكمة. وغالبا ما تكون هذه القضايا حساسة سياسياً؛ ويمكن أن تؤثر علاقات بين دول تكون فيما عدا ذلك علاقات ودية، وبسهولة تصبح تهديدات حقيقية للسلام. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره للمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لهذه المنظمة، على إسهامها القيم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

علاوة على ذلك، لا يسع وفدي إلا أن يعترف بأن المحكمة كانت مفيدة في صياغة القانون الدولي من خلال إصدار أحكام بشأن قضايا مثيرة للخلاف ومن خلال إصدارها للفتاوى. وتعتبر قرارات المحكمة بيانا جازما للوضع

تماما الصعوبات التي تواجه المحكمة من ناحية قيود الميزانية وعبء العمل الثقيل للغاية. وتجد المحكمة نفسها بشكل متزايد غير قادرة على الوفاء بولايتها على النحو الواجب باستخدام مواردها الحالية، بينما يمثل التوسع السريع في عدد القضايا المعروضة عليها دليلا إيجابيا على مكانتها وسلطانها. ولا يمكننا أن نتوقع من المحكمة أن تعالج هذا الوضع من خلال جهودها الإدارية وحدها.

لقد وصل المجتمع الدولي إلى مرحلة حاسمة في بحثه عن سبيل أفضل للاستجابة إلى البيئة الدولية المتغيرة. وأصبحت محكمة العدل الدولية مدعوة الآن إلى القيام بدور أكثر نشاطا عن أي وقت مضى لضمان احترام القانون الدولي وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ويعتقد وفد بلادي اعتقادا راسخا بأن هذه المحكمة تستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي، ولا بد من أن تتاح لها الموارد اللازمة لتمكينها من أداء مهامها والوفاء بالتزاماتها على أكمل وجه.

وفي الختام يود وفد بلادي أن يؤكد مجددا دعمه الكامل لمحكمة العدل الدولية وثقته التامة بالعمل القيم الذي تضطلع به لتعزيز سيادة القانون والسلام العالمي في العلاقات الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٢.